(قرار رقم (٣٧) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٤/٢١)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٥٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٧/٢٦هـ كل من .....،.....، كما مثل المكلف ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٩٧١/٥٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والربط الإضافي الصادر برقم ٧/٧٤١/١٠٧/٧ بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ ورقم ٢٩٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ -الخسائر المدورة المعدلة بربط عام ٢٠٠٣م مبلغ (٦٨,٧٧٣,٩٢٠) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

إن المكلف يؤكد تمسكه بطلب حسم الخسائر المدورة للأسباب التالية:

١- إن تعميم المصلحة رقم ١/١٢٢ الصادر بتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ قد نص على أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة، وعليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق وأن اعتمدته المصلحة من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها. ولما كانت الخسائر المدورة التي يطالب بها المكلف هي خسائر انطبقت فيها شروط التعميم أعلاه من حيث كونها خسائر معدلة من جانب المصلحة وأن المصلحة قد اعتمدتها بموجب الربط النهائي الصادر في عام ٢٠٠٣م، لذا يرى المكلف وجوب حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٤م.

٢- إن ما ذهبت إليه المصلحة من رفض حسم الخسائر المدورة نظرًا لعدم وجودها ضمن قائمة المركز المالي للشركة قول مردود عليه بأن التعميم آنف الذكر قد أشار إلى حسم الخسائر الزكوية التي اعتمدتها المصلحة وليس الخسائر المحاسبية وبالتالي فإن عدم ظهورها ضمن قائمة المركز المالي للشركة لا يعد سببا لعدم حسم الخسائر المدورة.

بناءً على ما سبق، ومن واقع ربط المصلحة عن عام ٢٠٠٣م، فإنه يظهر خسائر مدورة كما يلي:

	ريال سعودي
خسائر مدورة في ربط ٢٠٠٣م	٥٤,٨٧٩,٥٨٦
خسارة عام ٢٠٠٣م المعدلة	١٣,٨٩٤,٣٣٤
إجمالي الخسائر المدورة طبقًا لربط عام ٢٠٠٣م	٦٨,٧٧٣,٩٢٠

عليه، يتوجب خصم الخسارة المتراكمة كما في ربط عام ٢٠٠٣م على النحو الموضح أعلاه في ربط عام ٢٠٠٤م كخسائر متراكمة أول العام.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم يتم حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م، وذلك لأن خسائر عام ٢٠٠٣م المعدلة والمدورة وما قبلها من خسائر السنوات السابقة هي في حقيقتها ليست خسائر حقيقية ذلك لأنه ليس من المنطقي أن يشتمل الربط على إضافة عنصر أرباح مبقاة وفي نفس الوقت حسم خسائر مدورة معدلة، وأن السبب في ظهور خسائر معدلة مدورة في الربوط هو المعالجة التي تمت في الربط المقترح من قبل المكلف واتبعتها المصلحة في ربطها حسم الإعانة الحكومية المستحقة من صافي الربح والخسارة حيث إن العلة في حسم الإعانة الحكومية المستحقة هو قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) لعام ١٣٩٤هـ البند رابعًا الذي قضى بأن التي تضاف للوعاء وتزكى هي الإعانة المقبوضة فقط، وبالتالي فإذا ثبت للمصلحة إدراج الإعانة المستحقة في قائمة الدخل مع الإيرادات، فيجب في هذه الحالة حسمها واستبعادها من حساب وعاء الزكاة، أي عدم تزكيتها باعتبارها إعانة حكومية مستحقة ولم يتم قبضها بعد،

وعلى ذلك فإن المعالجة الصحيحة هي أن تحسم الإعانة المستحقة من حساب وعاء الزكاة في الربط وليس من صافي الربح كما حدث في الربط المقترح من المكلف وربط المصلحة المعترض عليه حيث إن الخطأ كان في موقع الحسم،

ومما يؤكد على صحة ذلك أن الخسائر الواردة في الربط هي خسائر غير حقيقية هو خلو القوائم المالية سواء قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي أو قائمة حقوق الشركاء من وجود أي خسائر بل العكس تضمنت قائمة الدخل صافي أرباح للعامين على التوالي (٢٩,١٢٩,٤٤٩) ريالًا و(١٧,٨٣١,١٥٥) ريالًا وكذلك تضمنت قائمة المركز المالي وقائمة حقوق الشركاء على أرباح مبقاة للعامين على التوالي (١١٦,٢٤٦,٦٠٣) ريالات و(٢٦,٠٨٩,٧٣٣) ريالًا وكذلك أوضحت قائمة حقوق الشركاء تحويل مبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى حساب الزيادة المقترحة لرأس المال من رصيد الأرباح المبقاة، لذلك فإن المصلحة تؤكد على عدم وجود خسائر مرحلة مدورة حقيقية حتى لو جاءت في ربط المصلحة لأنها ليست حقيقية في موضع الحسم الصحيح من الناحية الزكوية في حساب الوعاء الزكوي حيث إن الإعانة الحكومية البالغة (٤٩,١١٤,٣٢٩) ريالًا في عام ٢٠٠٣م ومبلغ (٤٢,٨١٢,٩٥٩) ريالًا لعام ٢٠٠٤م يجب أن تحسم من حساب وعاء الزكاة ولا يتم حسمها من صافي الربح أو الخسارة كما حدث في نموذج الربط المقترح من المكلف لعام ٢٠٠٤م المرفق بالإقرار، حيث قامت المصلحة بالربط طبقًا للربط المقترح من قبل المكلف بحسم الإعانة الحكومية من صافي أرباح العام بالخطأ وبالتالي يتحول صافي الربح العام إلى خسارة وهي غير حقيقية كما أوضحنا آنفًا، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبالرجوع إلى القوائم المالية وباستبعاد الإعانة الحكومية يتبين أن الخسائر الواردة في الربط هي خسائر غير حقيقية إضافة إلى تحويل مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى حساب الزيادة المقترحة لرأس المال من رصيد الأرباح المبقاة لذلك تبين للجنة عدم وجود خسائر مرحلة مدورة حقيقية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ – زيادة قيمة المشتريات المحملة على نتيجة العام عن بيانات الجمارك بمبلغ (٤٧,٤٤٤,٨٤٣) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

أفادت المصلحة في خطابها المذكورة أعلاه أن قيمة الاستيراد حسب بيانات مصلحة الجمارك عن عام ٢٠٠٤ هو ٢٩٤,٤١٠,٥٧٩ ريالًا سعوديًا في حين أن قيمة المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٤ من واقع حسابات الشركة هو ٣٤٢,٣٠٥,٤٧١ ريالًا سعوديًا وبناءً عليه فقد قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بالفارق وقدره ٤٧,٤٤٤,٨٤٣ ريالًا سعوديًا وطالبت المكلف بسداد زكاة إضافية قدرها ١,١٨٦,١٢١ ريالًا سعوديًا. في هذا الخصوص، يفيد المكلف بأنه لا يوافق على الإجراء المتبع من قبل المصلحة،

ويؤكد على أن قيمة الاستيراد طبقًا للبيانات الجمركية لا بد وأن تختلف عن قيمة المشتريات الخارجية طبقًا لوعاء الشركة للأسباب التالية:

إن المشتريات الخارجية تتضمن تكاليف أخرى بخلاف قيمة الاستيراد ومنها على سبيل المثال الرسوم الجمركية وأجور النقل والتحميل والتأمين على البضاعة والمصروفات الأخرى المتعلقة بذلك. إن قيمة الاستيراد يتم إثباتها في بيانات الجمارك عند وصول البضاعة وفسحها من قبل مصلحة الجمارك، في حين أن المشتريات يتم إثباتها محاسبيًا وفقًا لمبدأ الاستحقاق ومما يترتب على ذلك قيد بضاعة ضمن المشتريات الخارجية في دفاتر الشركة في حين لا يتم إثباتها في سجلات الجمارك لعدم فسحها بعد وبالتالي لا يمكن أن تتطابق قيمة الاستيراد طبقًا لبيانات الجمارك مع قيمة المشتريات في دفاتر الشركة إلا بإجراء بعض التسويات الضرورية.

بناءً على ما تقدم، فإن إجمالي الاستيرادات حسب تأكيد مصلحة الجمارك يمثل قيمة تكلفة البضاعة فقط، في حين أن المشتريات الخارجية المثبتة في دفاتر الشركة تمثل تكلفة البضاعة بالإضافة إلى المصروفات الأخرى كما ورد أعلاه. وعليه، فإن المكلف لا يوافق على المعالجة المتبعة من قبل المصلحة في هذا الشأن ويطالب عدم تعديل صافي الربح بفروق الاستيراد سالفة الذكر.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بالمبلغ المذكور لتضخيم المكلف تكلفة المبيعات في نفس العام وذلك استنادًا إلى التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث إن اللجنة طالبت المكلف تقديم المستندات الثبوتية لتكبد التكاليف الأخرى للمشتريات (نقل، تأمين... إلخ) في حين اكتفى بتقديم صور من دفتر الأستاذ الذي يظهر قيد تلك التكاليف فقط والتي لا تكفي لإثبات صرف تلك التكاليف والتي تثبت عادةً بالمستندات الصادرة من الجهات المقدمة للخدمة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم وجود خسائر مرحلة حقيقية.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في تعديل صافي الربح بقيمة المشتريات المحملة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،